

بالجواب في ذلك كله مفاد وكذا فيهما من الزكوة والمشهور في الاستحباب  
 وكذا في غاب سنتين فصاعدا بحيث لا يمكن التصرف فيه فيزكى بسنة  
 وفي ثلث الحيل السامية بشرط الحول كل ذلك للصوص المستفيضة والشبه  
 استحبابها في نما العقار المتخذ له كالحان والحمام وشبههما ولو عذبه مستند  
 وفي اعتبار الحول والصاب فيه قولان وللشيخ قول باستحبابها في الحول  
 كالحول للرجل والمقطعة للمرأة وكلاهما من الذهب والفضة وآلات  
 الصور المعمولة منهما ونحو ذلك ولربما نقل على ما ذكره وفي رواية في مال  
 التجارة اذا كان على القصة احوال زكوة السنة وحملت على الاستحباب جمعا  
 بينهما وبين ما دل على سقوطها مع القصة وفي سندها ضعف  
 اوجب في الخلاف ما يخرج يوم الحصاد والحداد من الضعفت بعد الضفت والحق  
 بعد الحفنة حتى باجماع الفرقه واخبرهم وقوله تعالى واتوا حقه يوم حنينا  
 واجب بالاشارة لا يعطى الا الاستحباب كما يظهر من التسليم لا قول الا  
 وللصوص في الاخيرين وفي الحسن الوارد في الآية هذا من الضد في  
 رواية ليس ذلك الزكوة الا ترى انه تعالى قال ولا تسترفوا انه لا يجب  
 السرورين قال السيد وهذه بكتة منه عليه السلام بلحجة لان النبي من  
 السرور لا يكون الا فيما ليس بمقتدر والزكوة بقدره وفي اخرى في البيع  
 حقا حتى يؤخذ به وهو نعطيه اما الذي يؤخذ به فالعشر ونصف العشر  
 واما الذي تعطيه فتقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده يعني من  
 حصد الذي تعطيه بعد الشيء ولا اعطه الا قال الضعفت ثم بعد الضعفت حتى  
 يبيع وهي من حجة في الاستحباب اوجب الشيخان في غلات الصي

والجوز

والجوز ومواشيهما للتمال البتة ليس عليه في العين والصابم حتى واما  
 الغلات فان عليها الصدقة ولحجة وهو مع عدم جوازها في الجوز والتمال  
 وبما رضى عمود رفع القلم عنهما وعدم تنا والخطاب لهما وانما بالاصل  
 عن الولي واطلاق القلم عن الزكوة عن مال اليد من الفتح المستفيضة ليس  
 صحتها في الوجوب بالمعنى العرفي لان معنى الوجوب في الاخبار اعم من ذلك وفي  
 ان المراد بالصدقة فيه بالخروج يوم الحصاد وله مجموع بينه وبين ما في الموثق من  
 نفي الزكوة عن جميع غلات النخيل بما جمع الشيخ بينهما من حال فان على السلب  
 الكل الجامع لا يجاب الجزئي لما فانه لا اخر الحديث ولا بما جمع غيره من حمل  
 الاول على استحباب الزكوة كما يظهر بالنامل وهذا الجمع من وجوه هذا  
 الكتاب فيما اعلم مع احتمال التقية في الايات واما عدم وجوبها في تقديمها  
 فاما في اوجبه المعتبر والمنتهى الزكوة على المملوك على القول بملكه  
 طلقا وعلى بعض الوجوه وبمدفعه القهي ان ليس في مال المملوك حتى ولو  
 كان له الف الف ما عدم الوجوب على القول بعدم ملكه فلا خلاف فيه  
 والتعويض بولي بالنسبة كما قاله وفي الموثق ليس مال المالك زكوة  
 لكنه الفرض على المقترض لاشتماله الى ملكه وفي قوله نفعه وعليه زكوة  
 ومنه في الحسن ولو تبرع المقترض بالاخراج اجز المصان كان الذي اقرضه  
 يودي زكوة فلا زكوة عليه وان كان لا يودي ادى المقترض وفيه التمسيد  
 باذن المقترض والنص مطلق وجوز الشيخ اشتراط ذلك عليه لهذا الحديث  
 ولا دلالة في عليه ولا زكوة في الدين كما في المعتبرة منها الصحيح لا صدقة  
 على الدين ولا على المال العائيب عند حتى يبيع في يدك ماله للشيخين فيهما